

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور أحمد طه حبيب بالعمل بالشركة المصرية
للاغذية في غير أوقات العمل الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور أحمد طه حبيب المدرس بكلية
الزراعة جامعة أسيوط والمنتدب بكلية الزراعة بجامعة القاهرة بالعمل
في الشركة المصرية للاغذية في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن
المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس عبد الحميد محمد حسين داود رئيساً
لمجلس إدارة الشركة العامة لاستصلاح الأراضي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة العامة لمنتجات الجوت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن
المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أحمد زكي عضواً منتدباً لمجلس إدارة
الشركة العامة لمنتجات الجوت .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور عبد العزيز أمين بالعمل في شركة الصناعات
الكبواية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن
بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد الدكتور عبد العزيز أمين الأستاذ المساعد
بكلية الهندسة بجامعة القاهرة بالعمل في شركة الصناعات الكبواية
المصرية (كيبا) بعد استقالته من خدمة الحكومة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر